

**مرسوم بالمصادقة على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة
500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك**

مرسوم رقم 2.79.251 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك¹.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.39.233 بتاريخ 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) الذي قرر اصدار قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم تخليدا للذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع باقتراح منه.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 500 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين لميلاد جلالة الملك، حسبما قرره مجلس بنك المغرب في جلسته بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978).

الفصل الثاني

ان القطع الذهبية من فئة 500 درهم تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية:

المزيج: الذهب 900 في الألف.

: الفضة 100 في الألف.

الوزن: 12،90322 غراما.

قطر الدائرة: 25،50 مليمترا.

جانب الدائرة: محرز.

الوجه: صورة جلالة الملك.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3477 بتاريخ 24 رجب 1399 (20 يونيو 1979)، ص 1732.

الظهر: رسم يمثل خريطة المملكة وشعارها وكذلك سنبله من القمح.

الفصل الثالث

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 5.000 درهم.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد..

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.